

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

368 - حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال .

له كالكاره شديدا نزعاً فنزعه انصرف ثم فيه فصلى فلبسه حرير فزوج A النبي إلى أهدي Y وقال (لا ينبغي هذا للمتقين) .

[5465] .

[ش أخرجه مسلم في اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة رقم 2075 .

(فزوج) ثوب شق من خلفه . (لا ينبغي هذا للمتقين) لا يليق لبس هذا بالصالحين

المبتعدين عن المعاصي وعبر بجميع المذكر ليخرج الإناث من التحريم فإنه يحل لهن لبسه [